

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 444 @ لأنه كراكب دابة وعمل بنية الحامل وإنما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لأنه صرفه عن نفسه إلا إن أطلق وكان كالمحمول في كونه محرماً ما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه ف يقع له لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له إن لم ينوه لنفسه وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له وإن نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنها عملاً بنيته في الجميع ولأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما إذا لم يطف ودخل وقت طوافه وإفادة حكم الإطلاق في من لم يطف من زيادتي وسن لكل بشرطه في الأنثى والخنثى أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين للسهلي بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم